نقل المرحوم المبرور الشيخ سليمن الجمل في
حاشيته على شرح المنهج عن افتاء م ر ان الامام
العام في الصلاة وهو من يقتدي به الموافق
والمخالف تجب عليه مراعاة الخلاف واستشكله
شيخنا حفظه الله تعالى بان المعتبر عند المخالف
عقيدة الامام فلا تتوقف صلاته على مراعاة
الامام واجاب بعض اخواننا بان الوجوب
لعله بالنظر لما عندنا من اعتبار عقيدة المأموم
انتهى و~~الظاهر~~ المراعاة انما تطلب حيث لم
يترتب عليها وقوع في مبطل عندنا او اخلال
بسنة مقصودة هكذا يحضرني الآن فراجعه
والذي يظهر فيما اذا ترتب على ترك الاخلال بالسنة
المقصودة وقوع في مبطل عند المخالف طلب المراعاة
حينئذ ارتكابا للاخف فراجعه ايضا انتهى اخرى
قال في القول التام وحيث قلنا بصحة اقتداء الشافعي
بالحنفي فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال
ابو اسحاق الانفراد افضل وقال غيره الاقتداء
افضل انتهى فان قلت حيث صح اقتداء الشافعي بالحنفي
فيطلب من الشافعي سجود السهو اذا اقتدى به في
صلاة ذات تشهد من لانه لا يعتقد مشروعية الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وهي
عندنا من الابعاض وترك المخالف عن اعتقاد منزل منزلة
السهو فيتطرق الخلل للصلاة من صلاة الامام لانه يلحقه
سهوه كان الامام يحمل سهو المأموم فيطلب منه
السجود جبرا للخلل واحتمال اتيان الامام بها يضعفه

فرع قال سم اذا كان عليه الامامة في
مسجد فلم يحضر احد يصلي معه وجبت
عليه الصلاة فيه وحده لان عليه
شيئين الصلاة في هذا المسجد والامامة
فيه فاذا فات احدهما لا يسقط الآخر
بخلاف من عليه التدريس اذا لم يحضر
احد من الطلبة لا يجب ان يدرس
لنفسه لان المقصود من المدرس
التعليم ولا يتصور بدون متعلم
بخلاف الامام المقصود منه امران

اعتقاده

اعتقاده علم المشروعية انتهى ملخصا من تقرير شيخنا
الديربي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وقولي صحة
باسكان التاء للوزن **و ثان ان يؤم من ليس في**
صلاته مقتديا بغيره اي وثاني الشروط لصحة
القدوة ان لا يكون الامام مقتديا حال القدوة به بل لا بد
ان يكون مستقلا يقينا او ظنا غالبا ناشئا عن اجتهاد
كما يعلم مما يأتي لان المقتدي تابع لغيره يلحقه سهوه ومن
شأن الامام الاستقلال وان يتحمل هو سهو غيره فلا
يجتمعان واما ما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر
خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم
وهم ~~في الصلاة~~ فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وتأخر ابو بكر
رضي الله عنه فمحمول على انهم كانوا مقتدين به عليه الصلاة
والسلام وكان ابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير كما في الصحيحين
اذ يجوز لامام الجماعة ان يتأخر ويدخل في صف المأمومين
لكن بعد ان ينوي الانفراد لئلا يصير بعض المأمومين
متقدما عليه فتبطل صلاته ثم اذا تقدم امامه نوى الاقتداء
به بخلاف المأمومين فانهم لا يحتاجون لتجديد نية
بل يكفي استصحابهم للاولى كما سيأتي في الاستخلاف ويجوز
ايضا لمن حضر واقتدى بالامام ان ينوي الانفراد ايضا
ثم يتقدم اماما ثم يقتدي به الجميع تنبيه ما قيدت
به المتن من قولي حال القدوة به صرح به ابن حجر وغيره
ويمكن اخذه من المتن فان مقتديا اسم فاعل وهو
حقيقة يطلق على المتلبس بالاقتداء بالفعل ودخل في
مفهوم الشرط المذكور عدم صحة القدوة بمن ظنه
او توهمه مأموما وقيده الزركشي بما اذا هجم واقتدى

وذلك صح

اي صح

وذلك لما صلى اماما ابو بكر رضي الله عنه في غيبته صلى الله عليه وسلم باذنه
ثم حضر صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة
فتقدم صلى الله عليه وسلم وتأخر ابو بكر رضي الله عنه
وكانوا مقتدين بابي بكر رضي الله عنهم ونوى القدوة به صلى الله عليه وسلم